

## قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

### بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني \*

نحن تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ،

(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ، المعدل بالقانون رقم

(١٨) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ،

والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء

عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية

والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاوله المهن الهندسية ،

والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم البناء في منطقة الأبراج  
بالدوحة الحديثة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تنظيم بعض  
الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

**قررنا القانون الآتي :**

## **الفصل الأول**

### **إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها**

#### **مادة ( ١ )**

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني " تكون  
لها شخصية اعتبارية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

#### **مادة ( ٢ )**

تتبع الهيئة مجلس الوزراء ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

### مادة ( ٣ )

تهدف الهيئة إلى النهوض والارتقاء بمستوى التخطيط العمراني ، بما يكفل تحقيق أعلى معدلات التنمية العمرانية في الدولة ، ولها في سبيل ذلك ، ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- اقتراح وإعداد الخطط العمرانية الشاملة والمحدودة على مستوى الدولة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢- مسح الأراضي وإعداد الخرائط المساحية للدولة .
- ٣- تقسيم الأراضي والقيام بأعمال الفرز والضم .
- ٤- وضع قواعد منح تراخيص المباني وفقاً للخطة العمرانية ، وأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٥- تنظيم ومراقبة مزاولة المهن الهندسية والإشراف على لجنة قبول المهندسين .
- ٦- إدارة أملاك الدولة ، ومسك سجل خاص لكل من أملاك الدولة العامة والخاصة وحفظ مستندات ملكيتها والبيانات الخاصة بها وحمايتها من التعديلات وإزالتها في حالة حدوثها .
- ٧- توفير وتخصيص الأراضي اللازمة لاحتياجات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، واحتياجات الإسكان ، وتهيئتها للانتفاع بها ، ومسك سجل خاص بهذه الأراضي .
- ٨- تحديد العقارات المطلوب نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة وفقاً للمخططات العمرانية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩- اقتراح المشاريع الاستثمارية التي تحتاجها أعمال التنمية والتطوير العمراني ، وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بها ، وتقدير الموازنات اللازمة لها ، واقتراح كيفية تنفيذها ، والأنظمة اللازمة لإدارتها وتشغيلها وتسويقها .

- ١٠- تطوير ومراقبة المعايير والمواصفات الوطنية المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية ، وإجراء البحوث الخاصة بها ، وتقديم المساعدة في هذا المجال للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، وتوفير الخرائط الجغرافية الأساسية للدولة والخدمات المتعلقة بها .
- ١١- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للأمور التي تدخل في اختصاصاتها .
- ١٢- تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وعضوية الهيئات والمنظمات ذات الصلة بنشاطها .

## **الفصل الثاني**

### **إدارة الهيئة**

#### **مادة (٤)**

يتولى إدارة الهيئة رئيس ، ومساعد أو أكثر للرئيس ، يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم قرار من الأمير .

#### **مادة ( ٥ )**

يكون لرئيس الهيئة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة ، واللوائح الإدارية والمالية والفنية ، ولائحة شؤون الموظفين ، ولائحة المناقصات والمزايدات ، ولائحة المخازن .

- ٤- إقرار الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
- ٥- الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقرها لوائح الهيئة .
- ولا تكون قرارات رئيس الهيئة المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

### مادة ( ٦ )

يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير .

### مادة ( ٧ )

لرئيس الهيئة حق التوقيع عنها ، وله أن يفوض أيًا من مساعديه أو غيرهم من موظفي الهيئة في التوقيع عنها ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها .

### مادة ( ٨ )

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس الهيئة أو الشخص المفوض في التوقيع عنها .

### مادة ( ٩ )

لا يجوز أن يكون لرئيس الهيئة ، أو أي من مساعديه ، أو أي من موظفي الهيئة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها أو في المشروعات التي تقوم بها ، أو في أي مجال من مجالات نشاطها .

## الفصل الثالث النظام المالي للهيئة

### مادة ( ١٠ )

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها .

### مادة ( ١١ )

يكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية تعد طبقاً للقواعد التي تحددها لوائحها الداخلية ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .  
وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة .

### مادة ( ١٢ )

لمجلس الوزراء تعيين مراقب حسابات أو أكثر لتدقيق حسابات الهيئة ، ولمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى مجلس الوزراء .

## الفصل الرابع أحكام عامة وانتقالية

### مادة ( ١٣ )

يصدر بإجراءات إعداد واعتماد الخطط العمرانية قرار من مجلس الوزراء .

### مادة ( ١٤ )

يرفع رئيس الهيئة إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يضمن التقرير مقترحاته وتوصياته ، وأن يرفق به نسخة من تقرير مراقب الحسابات .

### مادة ( ١٥ )

لمجلس الوزراء في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية ، أو تنفيذها للخطط العمرانية ، أو أي وجه من وجوه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها .  
وله أن يصدر إلى الهيئة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها .

### مادة ( ١٦ )

يتولى رئيس الهيئة مباشرة اختصاصات وزير الشؤون البلدية والزراعة المتعلقة بالوحدات الإدارية التي نقلت اختصاصاتها من الوزارة إلى الهيئة ، المنصوص عليها في التشريعات المختلفة .

### مادة ( ١٧ )

ينقل إلى الهيئة ، بقرار من مجلس الوزراء ، الموظفون الذين يختارهم رئيس الهيئة ، بالتنسيق مع وزير الشؤون البلدية والزراعة ، من بين موظفي الوحدات الإدارية التي نقلت اختصاصاتها من الوزارة إلى الهيئة ، وذلك بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية إلى حين صدور لائحة شؤون موظفي الهيئة .

### مادة ( ١٨ )

تؤول إلى الهيئة جميع حقوق والتزامات وزارة الشؤون البلدية والزراعة فيما يتعلق بالوحدات الإدارية التي نقلت اختصاصاتها من الوزارة إلى الهيئة ، كما تؤول إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بها .

### مادة ( ١٩ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٤ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م